



الوقائع الرسمية

وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمە کۆماڵ عێراق



- قانون تصديق اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .
- مراسيم جمهورية .
- النظام الداخلي لشركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- قرار تعديل بيان تأسيس شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود مع بيان تأسيسها .
- قرار تعديل بيان تأسيس شركة القادسية لمشاريع الري والاستصلاح مع بيان تأسيسها .
- استحداث بلدية في مركز ناحية جديدة الشط التابعة لمحافظة ديالى .

من
محتويات
العدد
٤٣٩١



قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣)
من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥

قانون

تصديق اتفاقية التعاون التجاري بين
حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة
دولة الكويت الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوص
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض تنمية العلاقات التجارية بين جمهورية العراق ودولة الكويت والحفاظ على المصالح المشتركة
والمนาفع المتبادلة فيما بينهما ولفرض التصديق على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة دولة الكويت ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات

اتفاقية للتعاون التجاري

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة دولة الكويت

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت ويشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين" ورغبة منهما في توطيد اواصر الاخوة وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما على اساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بينهما .

فقد اتفقنا على ما يلي :

المادة الاولى

يعلم الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتعزيز الروابط التجارية بينهما بجميع الوسائل والامكانيات بما ينسجم مع متطلبات التنمية في كلا البلدين .

المادة الثانية

ينتخد الطرفان المتعاقدان كل ما من شأنه زيادة تنوع حجم التبادل التجاري بينهما وازالة كافة العوائق التي تحول دون ذلك وفق الانظمة والقوانين المرعية في كلا البلدين .

المادة الثالثة

تطبق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية بشان قواعد المنشأ للسلع الصناعية والزراعية المتبادلة بين الدول العربية وفقا لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري المبرمة بين الدول العربية .

المادة الرابعة

تم المبادرات التجارية التي تنجذب في اطار هذه الاتفاقية على اساس عقود تبرم بين اشخاص طبيعيين ومعنوين في كلا البلدين وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلد كل منها .

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر المشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي ستقام في بلديهما ويسمح الطرفان لبعضهما باقامة المعارض العامة او المتخصصة المؤقتة في اراضيهما ويقدمان التسهيلات الضرورية لها وفقا للقوانين والأنظمة السارية والمعمول بها في بلد كل منها .



اتفاقيات

المادة السادسة

يُشجع الطرفان المتعاقدين تبادل الزيارات بين رجال الاعمال من كلا البلدين بهدف إقامة علاقات بين القطاع الخاص بينهما ويقدمان كافة التسهيلات اللازمة لذلك وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول بالبلدين .

المادة السابعة

تشكل لجنة وزارية تجارية مشتركة من كلا البلدين على مستوى وزيري التجارة أو من ينوب عنهم وعضوية عدد من ممثلي الطرفين المتعاقدين تكون من مهامها ما يلي :

- متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبع عنها من بروتوكولات مشتركة بين البلدين .
- معالجة أي صعوبات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .
- اقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون التجاري بين الطرفين المتعاقدين وكل ما يعزز العلاقات التجارية وزيادة حجم التبادل التجاري بينهما .
- تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة بصورة دورية في العراق والكويت بالتناوب وتجتمع كلما اقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية التعاون الاقتصادي الموقعة بين البلدين في ١٩٦٤/١٠/٢٥ فيما يتعلق بالمواضيع التجارية .

المادة التاسعة

- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الاشعار الاخير الذي يخطر فيه احد الطرفين الطرف الآخر كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الاجراءات القانونية والدستورية اللازمة لتنفيذها .
- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .



اتفاقيات

- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهاها وذلك قبل مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أية مدة أخرى .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بغداد يوم الاحد بتاريخ ٦ ربيع الاول ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر / كانون الاول / ٢٠١٤ م من نسختين اصليتين باللغة العربية وكل منها ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية العراق

المهندس ملاس محمد الكسندران

وزير التجارة

عن حكومة

دولة الكويت

د. عبد المحسن مدعج المدعج

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥١)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ .
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥

قانون

تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

المادة -١- أولاً- يضاف ما يلى إلى المادة (الثانية) من ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتكون الفقرة (٤) منها :-

٤- قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ أو البدل أيهما أكثر وتفرض على مالك العقار أو حق التصرف فيه بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وإزالة الشيوخة وتصفية الوقف أو المساطحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عند إيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة وتحسب الضريبة بنسبة تصاعدية من قيمة العقار كالآتي:-

أ- يعفى من الضريبة أول (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار من قيمة العقار المقدرة أو بدله ويوزع هذا المبلغ على الشركاء وفق حصصهم إذا كان العقار مملوكاً على وجه الشيوخ.



ب- يخضع إلى الضريبة ما زاد على مبلغ الإعفاء المنصوص عليه في (أ) من هذه الفقرة وفق النسب الآتية:-

١. (%) ثلاثة من المئة لغاية (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار .
٢. (%) أربعة من المئة ما زاد على (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار لغاية (١٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار .
٣. (%) خمسة من المئة ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار لغاية (١٥٠٠٠٠٠) مئة وخمسين مليون دينار.
٤. (%) ستة من المئة ما زاد على (١٥٠٠٠٠٠) مئة وخمسين مليون دينار .

ج- إذا كان نقل الملكية منصب على سهام من العقار فتحسب الضريبة وفق أحكام هذه الفقرة على عموم العقار وتستوفى بنسبة السهام المنقولة إلى عموم العقار.

د- تعفى معاملات الهبة الجارية بين الأصول والفروع والأشقاء أو بين الزوجين من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذه الفقرة .

ثانياً:- لا يجوز للهيئة العامة للضرائب تعليق إجازة المعاملات المشمولة بأحكام الفقرة (٤) من(المادة الثانية) من القانون على إجراءات التحري عن المخالفات الضريبية المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون .

ثالثاً:- تسرى أحكام الفقرة(٤) من المادة (الثانية) من القانون على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه التي تمت قبل نفاذ هذا القانون ولم تسدد الضريبة عنها أو عن فروقات التقدير المترتبة عليها .

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (١٠)من المادة الثامنة من القانون ويحل محله ما يلى:-
١٠- أقساط التأمين على الحياة بما لا يزيد سنويا على مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠٠)
خمسة ملايين دينار ومبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عن أقساط التأمين الأخرى التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل المدفوعة خلال السنة على أن يكون التأمين لدى شركة تامين عراقية .



المادة-٣- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ في ٢٧/٦/٢٠٠٢.

المادة-٤- لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تخفيف العبء الضريبي على كاهل المواطن نظراً للتضخم الحاصل في أسعار العقارات وتشجيع التأمين بأنواعه تماشياً مع التطور الاقتصادي ، شرع هذا القانون .



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد وديع بتي هنا سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى
جمهورية كوريا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد هشام علي ابراهيم العلوى سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية
العراق لدى جمهورية تركيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد قاسم عسکر حسن على سفيرًا مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية
العراق لدى جمهورية صربيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
والمادة (١٥) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

النظام الداخلي

لشركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود

الفصل الأول

اهداف الشركة ومهامها

المادة – ١ – اولاً- تعد شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً
ومملوكة بالكامل للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الموارد المائية
ويكون مركزها الرئيس في محافظة بغداد .

ثانياً- يكون رأس مال الشركة (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار
دينار .

المادة – ٢ – تهدف الشركة الى تنفيذ مشاريع الري واستصلاح الاراضي والمبازل
والسدود والخزانات والنواطم ومحطات الضخ والاعمال المدنية والميكانيكية
والكهربائية بما يحقق أهدافها الاقتصادية وكذلك انشاء المعامل التي تخدم
نشاط الشركة او المشاركة مع الغير بما ينسجم واهدافها وفقاً لقانون على ان
يخضع ذلك الى نتائج دراسة الجدوى لكل حالة .

المادة – ٣ – تمارس الشركة المهام والنشاطات الآتية :-

اولاً- استيراد وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية التي تقتضيها أعمال
الشركة وبما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وفقاً لقانون .

ثانياً- تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله ومختلف المكان و العدد ووسائل
النقل و تسجيلها باسمها في دوائر الدولة المختصة واجراء جميع
التصروفات القانونية في شأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود



التي تراها لازمة وتشيد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول
إلى تحقيق اغراضها وفقاً للقانون .

ثالثاً - اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهادات مع سائر
القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وابرام
مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او
بالاشتراك مع الغير ولها اجراء التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ
اغراضها وبالشرط التي ترتئيها وفقاً للقانون .

رابعاً - تملك وشراء المعمل الانتاجية التي تخدم النشاط الاقتصادي للشركة او
المشاركة مع الغير في ذلك وبيع الغائض من الانتاج للمستهلكين وفق
أسس اقتصادية .

خامساً - فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك
والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق
القوانين والتعليمات والضوابط التي تسمح بذلك واصدار وقبول
الصكوك والسفتجات والسنادات لامر وسندات القبض وسندات الاقراض
وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل
منطوقها والغائها وان تنسئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة
بالاوراق التجارية والسنادات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات
الشحن وظهورها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية
المختلفة بضمان او بدونه ورهن موجوداتها المنقوله وغير المنقوله
ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها حق قبول اموال الغير
المنقوله وغير المنقوله وارتهايتها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه
الغير من المدينين والمعاملين معها .

سادساً - تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع
والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية
ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها
واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .



سابعاً - استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً قابلة للتمديد على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

ثامناً - الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل انشطتها من المؤسسات والشركات العامة بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها .

تاسعاً - تهيئة الملاكات وانشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها وبالتنسيق مع دائرة التخطيط والمتابعة في الوزارة .

عاشرأ - القيام باي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة - ٤ - يتولى مجلس ادارة الشركة رسم وضع السياسات العامة للشركة والخطط الاناجية والادارية والمالية والتنظيمية والفنية الازمة لسير نشاطها وتحقيق اهدافها والاشراف على تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك .

المادة - ٥ - اولاً - يتكون مجلس الادارة من :

أ - مدير عام الشركة

ب - ثمانية اعضاء تجري تسميتهم كالاتي :-

(٤) اربعة اعضاء يختارهم الوزير من بين رؤوساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها.

(٢) عضوان ينتخban من موظفي الشركة .

(٢) عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الراي .



أنظمة داخلية

ثانياً - يكون للمجلس (٣) ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون احدهم ويعين الوزير العضوين الآخرين .

ثالثاً - ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه .

رابعاً - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة من منتسبي الشركة ما يأتي :-

أ - أن يكون موظفا على المالك الدائم .

ب - عراقي الجنسية .

ج - حاصلاً على شهادة الاعدادية في الاقل .

د - لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (٥) خمس سنوات على ملاك الشركة بضمنها خدمة فعلية لا تقل عن (٢) سنتين في الشركة .

ه - غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنة الاخيرة لبدء الانتخاب .

و - غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف .

خامساً - مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول اجتماع له.

سادساً - يختار رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررا للمجلس .

المادة - ٦ - تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :

اولاً - لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة في المرشح للقبول والاعلان عن اسماء المرشحين ويكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين .

ثانياً - لجنة الاشراف على الانتخاب وتتولى الاشراف على عملية الانتخابات في الشركة على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة - ٧ - تكون اجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجالس ادارة الشركة وفقا لما يأتي:-



اولاً- يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات في مقر الشركة .

ثانياً- تقدم طلبات الترشيح الى رئيس اللجنة المشكلة لقبول وتدقيق طلبات الترشيح وتسجل وارداً لدى الشركة .

ثالثاً- يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة ايام من الموعد المحدد لاعلان أسماء المرشحين من ذلك الموعد .

رابعاً- للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من اعلان الاسماء واذا صادف يوم اعلان اسماء المرشحين عطلة رسمية فتبدأ مدة تقديم الطعن من أول يوم دوام رسمي بعد انتهاء العطلة وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمها ويكون قراره باتاً .

خامساً- يجري الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخاب ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

سادساً- تكون عملية الانتخاب خلال اوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وللجنة المشرفة تمديدها لمدة ساعتين فقط عند الضرورة وتبدأ عملية فرز الاصوات من اللجنة المشرفة ولها ان تستعين بمن تراهم من الحاضرين .

سابعاً- تعلن اللجنة المشرفة اسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطياً .

ثامناً- تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخاب خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ اعلان النتائج الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة .



أنظمة داخلية

المادة – ٨ – اولاً- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الشركة ويجتمع مرة واحدة في الاقل كل شهر .

ثانياً - للمجلس عقد اجتماع استثنائي بدعوة من رئيسه او بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من اعضائه .

ثالثاً - يكتمل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس او نائبه .

رابعاً - تتخذ القرارات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

خامساً - للمجلس دعوة من يراه من المنتسبين والخبراء والفنيين وذوي الاختصاص لحضور جلساته للاستئناس بارائهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة – ٩ – اولاً- اذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لاكتمال المدة المتبقية لعضوية المجلس .

ثانياً - اذا شغرت العضوية في المجلس لعضوين ممن اختارهم الوزير فيتم تسمية العضو الاحتياط كعضو دائمي و MFATHEHة الوزارة لترشيح عضو دائمي وعضو احتياط وفق الآلية المتبعة ، اما اذا شغرت العضوية من العضوين المنتخبين في الشركة فيتم تسمية العضو الاحتياط كعضو دائمي والرجوع الى المرشحين التاليين لعضوين (دائمي واحتياط) وحسب الاستحقاق .

المادة – ١٠ – اولاً - يمارس المجلس المهام الآتية :-

أ- اقتراح ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير:

(١) الخطط والموازنة السنوية موزعة على اشهر وفصول السنة .

(٢) الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .

(٣) التوسعات للاقسام الفنية او انشاء خطوط انتاجية جديدة .



- ٤) نظام حواجز الانتاج وتعه من ضمن كلفة الانتاج .
- ٥) نسب وضوابط توزيع الارباح .
- ب - المصادقة على ملاكات الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قوانين الخدمة والانضباط والتقاعد في شأنهم .
- ج - مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستوى الاداء في جميع المجالات ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .
- د - اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة الداخلية والتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بملحوظات ديوان الرقابة المالية .
- ه - الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية او المعنوية ومدى مطابقتها لاحكام القوانين والتعليمات النافذة .
- و- الموافقة على سير تنفيذ العقود التي تبرمها الشركة ونشاطاتها وتقويم نتائج تنفيذ خططها .
- ز- الموافقة على الاقراض والاقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الاخرى وفقاً لاحكام القانون .
- ح - اقتراح اجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة او اضافة مبالغ الى بنود الموازنة وحسب مقتضيات العمل بعد استحصلال موافقة الوزارة وبالتنسيق مع وزارة المالية .
- ط - تأليف اللجان من بين اعضائه او من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية .
- ي - اقرار شروط عقود واجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين والعرب والاجانب الذين تحتاج الشركة الى خدماتهم وفقاً للقانون .



- ك - اقتراح استحداث او دمج او الغاء التشكيلات الإدارية للشركة بمستوى الأقسام والشعب وفقاً للقانون .
- ل - المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الانتاج او تحسين نوعيته او تخفيض كلفته او تعظيم الموارد وتقليل الانفاق .
- م - اقتراح انضمام الشركة الى عضوية المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة .
- ن - المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة وفقاً للقانون على ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن ارادة العاملين وكذلك صلاحية شطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها الزمني او التي اصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .
- س - اجراء التصرفات القانونية والعقود التي يراها المجلس لازمة لتسهيل نشاطات الشركة في ظل احكام القوانين النافذة .
- ع - اقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها .
- ف - وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الاولية والتشغيلية والاحتياطية والاجهزة والمكان و الآلات و اية مواد اخرى تحتاجها الشركة او اية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفقاً للتشريعات النافذة .
- ص - الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة وفقاً للقانون .
- ق - الموافقة على المشاركة مع الشركات العربية والاجنبية في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة وفقاً للقانون .
- ثانياً - المجلس تخوين بعض مهامه الى مدير عام الشركة .



الفصل الثالث

الهيكل الاداري للشركة

المادة - ١١ - اولاً- يدير الشركة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لاتقل عن(١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال الازمة لادارتها وتسخير نشاطها وفقاً للصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة ويمثلها او من يخوله امام المحاكم والجهات الاخرى وتصدر عنه جميع القرارات والاوامرفي كل ماله علاقة بمهامها وتشكيياتها وسائر شؤونها وفقاً للقانون وله تخويل بعض مهامه الى معاونيه ومدراء الاقسام او اي من موظفيها .

ثانياً - يعاون المدير العام موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٢ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :-

اولاً- قسم التخطيط والمتابعة

ثانياً- قسم ادارة الموارد البشرية

ثالثاً- قسم ادارة المشاريع

رابعاً- قسم الميكانيك والكهرباء

خامساً- القسم القانوني

سادساً- قسم الموجودات

سابعاً- قسم الشؤون المالية

ثامناً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية

تاسعاً- شعبة الحاسبة

عاشرأ- شعبة نظام المعلومات الجغرافية

حادي عشر- شعبة العلاقات والاعلام

ثاني عشر- شعبة سكرتارية المدير العام



أنظمة داخلية

المادة – ١٣ – اولاً- يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية : –

أ- اعداد الخطط التشغيلية والتطويرية للشركة وادخال المنظومات الحديثة لها بالتنسيق مع الاقسام الأخرى .

ب - جمع المعلومات الخاصة بالكلف والمدد ونسب الانجاز والمشاكل ومعوقات العمل من المشاريع وتدقيقها واتخاذ مايلزم في شأنها .

ج - اعداد التقارير الخاصة باعمال الشركة ورفعها الى الوزارة .

د - جمع المعلومات الاحصائية وتحليلها وارسالها ورفعها الى الجهات المعنية .

ه - اعداد برامج التدريب والتطوير والدراسات العليا لملكات الشركة وبالتنسيق مع الوزارة .

و- الاشتراك في الجان المختصة وحسب مقتضيات العمل في الشركة .

ز- تزويد الجهات المختصة بالمعلومات التي تطلبها عن اعمال الشركة .

ح - اعداد التقارير الدورية الخاصة بسير عمل المشاريع من حيث نسب الانجاز ومدد التنفيذ والابرادات والمصاريف والتغيرات الحاصلة بالعمل ومعوقات التي تواجه عمل المشاريع والاشراف الموقعي على سير العمل فيها .

ط - انجاز اعمال تقويم الاداء وملء استمرارات الاستبيان وغيرها من المهام التي يكلف بها القسم من المدير العام .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية : –

أ- اعداد الخطط .

ب - الاحصاء والتدريب .

ج - المتابعة .

المادة – ١٤ – اولاً - يتولى قسم ادارة الموارد البشرية المهام الآتية: –

أ - ادارة وتنظيم شؤون العاملين في الشركة

ب - اعداد الملادات والاشراف على تنفيذ قوانين الخدمة والأنظمة والتعليمات المتعلقة بها .



- ج— ابداء المشورة في شأن قواعد الخدمة والتقادم والانضباط .
- د— الاشراف على حركة خطوط نقل الموظفين .
- ه— حفظ الاصلاب الشخصية للموظفين وادخال المعلومات المستجدة فيها .
- و— الاشراف على الطابعة والاستنساخ .
- ز— الاشراف على دوام الموظفين والدفاع المدني والاستعلامات وخدمات التنظيف .
- ح— تسجيل البريد الصادر والوارد وحفظه .
- ثانياً— يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :—
- أ— شؤون الموظفين .
- ب— الوراق والارشيف .
- ج— التقاعد .
- د— الخدمات .

- المادة — ١٥ — اولاً— يتولى قسم ادارة المشاريع المهام الآتية :—
- أ— الاشراف على ادارات المشاريع التابعة للشركة ومتابعة انشطتها والوقوف على اعمالها ومعالجة المشاكل والمعوقات وبالتنسيق مع اقسام الشركة الاخرى .
- ب— متابعة التغييرات التصميمية والكمية واوامر تغيير العمل ومنح المدد الإضافية ومدد التوقف عن العمل واصدار شهادات الاستلام الاولى والنهائي للعمل وغيرها .
- ج— القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع ومتابعة سير العمل فيها .
- د— جمع المعلومات عن المقاولات الثانوية وارشفتها واعداد التقارير الخاصة بها ورفعها الى الوزارة وغيرها من الجهات الاخرى .
- ه— تخمين كلف المواد والاعمال والآليات والخدمات للاستفادة منها في تسعير المناقصات واحالة الاعمال الى مقاولين ثانويين .



و- تهيئة الوثائق الفنية للمناقصات بالتنسيق مع الاقسام ذات العلاقة .

ز- دراسة الامور الفنية للمشاريع والتي تشمل طرق التنفيذ وتحليل العمليات الاتاجية وغيرها بناء على طلب من مجلس الادارة او المدير العام .

- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتيتين :-
- أ - الدراسات الفنية والكلف .
 - ب - الاشراف .

المادة – ١٦ – اولا- يتولى قسم الميكانيك والكهرباء المهام الآتية :-

أ- الاشراف على الاعمال الكهربائية والميكانيكية التي تنفذ في مشاريع الشركة .

ب - اعداد وتهيئة وثائق المناقصات ذات العلاقة بالاعمال الكهربائية والميكانيكية.

ج - الاشراف على حركة الاليات والمكائن في مشاريع الشركة بما يحقق اعلى مستوى من الانتاج والاتاجية .

د - تدقيق المخططات والمواصفات للاعمال الميكانيكية والكهربائية المعدة من اصحاب العمل او مكاتب الاستشارات وال تصاميم في القطاعين العام والخاص .

ه - متابعة تصليح الاليات العاطلة والتوصية بشطب الاليات المستهلكة والاشراف على ورش التصليح .

و- اعداد جداول الكميات المسورة للاعمال الكهربائية والميكانيكية في المناقصات التي تتنافس عليها الشركة كالمضخات وبوابات السيطرة وفلاتر التصفية ونافخات الهواء والمغفات والتأسيسات الكهربائية والمولدات والمحولات وخطوط نقل الطاقة ذات الضغط العالي والواطئ وغيرها من الاعمال .



ز— متابعة وتدقيق وضبط كميات صرف الوقود حسب نوع الآلية
و ساعات اشتغالها .

ثانياً— يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ— الكهرباء .

ب— الميكانيك .

ج— المكائن والآليات .

المادة — ١٧ — اولاً— يتولى القسم القانوني المهام الآتية :-

أ— تنظيم اعلانات المناقصات وشروطها واعداد عقود المقاولات
الثانوية لغاية انجازها .

ب— تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات القضائية والقانونية
وإقامة الدعاوى ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم .

ج— تصديق العقود والكفالات والتعهدات ذات العلاقة بعمل الشركة
وفقا للقانون .

د— دراسة وتدقيق النواحي القانونية الخاصة بالشركة وتقديم
المشورة في شأنها واعداد اللوائح القانونية .

ه— ادارة عقارات الشركة .

و— الاشتراك في اللجان .

ز— تقديم الاستشارات القانونية الى مدير عام الشركة والاقسام
الاخرى .

ثانياً— يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتتين :-

أ— الحقوق .

ب— العقود .

المادة — ١٨ — اولاً— يتولى قسم الموجودات المهام الآتية :-

أ— الاشراف على المخازن الرئيسية والفرعية للشركة .



أنظمة داخلية

- ب - الاشراف على حركة المواد المخزنية وتهيئة المستندات الخاصة بها بالتنسيق مع الحسابات المخزنية واجراء المطابقة الدورية لها .
- ج - الاشراف على تسلم وتسلیم المواد المخزنية الواردة والصادرة من والى الشركة عن طريق الاستيراد او الشراء من الاسواق المحلية او المنقوله وتبثيتها في السجلات .
- د - تهيئة الاماكن الخاصة لخزن المواد العائدة للشركة حسب مواصفات الخزن القياسية .
- ه - تنظيم قرارات الشطب والتثمين وبيع الاليات والسيارات والمواد المستهلكة والفائضة والراكدة .
- و - الاجابة على المراسلات الداخلية ومراسلات الوزارات والجهات الأخرى .
- ز - تأمين متطلبات العمل المخزني وتذليل الصعوبات ومعالجة السلبيات .
- ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-
- أ - المواد الثابتة .
- ب - المواد المتحركة .

- المادة - ١٩ - اولا- يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :-
- أ- اعداد الموازنة التخمينية للشركة .
- ب - متابعة ديون الشركة وتصفية السلف والامانات الخاصة بها .
- ج - تثبيت موجودات الشركة من خلال تأشيرها في سجل الموجودات الثابتة واحتساب الاندثارات السنوية ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها واجراء المطابقات الدورية مع الارصدة .
- د - متابعة نشاطات الشركة واحتساب الكلف والاعمال لغرض اعداد تكاليف الاشطة ومسك السجلات الازمة لها واصدار البيانات المتعلقة بها .



- هـ - مطابقة كشوفات الحسابات الجارية مع كشوفات المصادر ومتابعة تصفية الموقوفات المتعلقة بها .
- وـ - إجراء جميع قيود التسويات الحسابية وفيود غلق السجلات العامة والفرعية .
- زـ - مسح سجلات المحاسبة العامة ومسح البطاقات الخاصة بالحسابات المخزنية وترحيل مستندات التسلم والصادر المخزني ومطابقتها مع السجلات المخزنية .
- حـ - تسلم جميع المبالغ وتنظيم وصولات القبض بها وتأمين ايداعها لدى المصادر .
- طـ - المشاركة في اعداد مناهج الاستيراد وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- يـ - متابعة الوضع المالي للشركة .
- كـ - تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية وقسم الرقابة الداخلية في الشركة والدوائر المختصة في الوزارة .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ
- أـ - الحسابات .
- بـ - الرواتب والاجور .
- جـ - التكاليف .
- دـ - الحسابات المخزنية .
- المادة ٢٠ - اولاً - يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :ـ
- أـ - تدقيق مستندات القبض والصرف والقيد .
- بـ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ومتابعة تسوية ملاحظات ديوان الرقابة المالية .
- جـ - تدقيق قوائم الرواتب ومعاملات ومستندات الصرف والبيع والشراء والقيد .
- دـ - تدقيق موازین المراجعة الشهرية والسجلات الحسابية والختامية .



هـ - انجاز المطابقات الشهرية مع المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق .

وـ اعداد تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاط الشركة للمدة السابقة ورفعها الى المدير العام .

زـ تدقيق الوضع المالي للشركة .

حـ رقابة وتدقيق نشاطات جميع مواقع الشركة .

ثانياً يمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتيتين:-
أـ الرقابة الداخلية .

بـ التدقيق المستندي .

المادة - ٢١ - تتولى شعبة الحاسبة المهام الآتية : -

أولاً - اعداد وتنظيم البرامج الخاصة بملفات الشركة واقسامها على الحاسبة الالكترونية .

ثانياً - متابعة البريد الالكتروني والاطلاع على المعلومات المتاحة من الشبكة الدولية للمعلومات والاستفادة منها في جميع اقسام وأنشطة الشركة وادامة ومراقبة مواقع الشركة على هذه الشبكة .

ثالثاً - صيانة اجهزة الحاسوبات .

رابعاً- الاشتراك في عضوية لجان الجرد والمشتريات للمواد التي تتعلق بالحاسبات الخاصة بالشركة .

المادة - ٢٢ - تتولى شعبة نظام المعلومات الجغرافية المهام الآتية:

أولاً - تهيئة وتحليل ومعالجة نظم المعلومات الجغرافية وتزويدها الى الاقسام المختصة في الشركة .

ثانياً - رسم وطباعة الخرائط الخاصة بمشاريع الشركة .

ثالثاً - اجراء تحريات المساحة الحقلية في جميع مواقع الشركة .



أنظمة داخلية

المادة – ٢٣ – تتولى شعبة العلاقات والاعلام المهام الآتية :-

أولاً- متابعة نشاطات المشاريع واعداد التقارير عنها وتحديثها ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة .

ثانياً- ترجمة التقارير الصادرة عن الشركة الى اللغة الانكليزية وكذلك ترجمة البريد الإلكتروني والمراسلات الأخرى من اللغة الانكليزية الى اللغة العربية .

ثالثاً- رفد مجلة الرافدين بالمواضيع الثقافية والعلمية ذات العلاقة بعمل الشركة وغيرها .

رابعاً- تزويد مركز الاعلام والعلاقات في الوزارة بالاجتماعات التي يعقدها المدير العام او التي يشارك بها النشاطات والدورات التدريبية التي تقام داخل العراق وخارجه .

خامساً - تهيئة واصدار الفولدرات والبوسترات الخاصة بنشاط الشركة .

سادساً - توثيق مراحل سير العمل في المشاريع الخاصة بالشركة .

سابعاً - نشر الاعلانات الخاصة بالمناقصات والدعوات على الموقع الإلكتروني للشركة .

ثامناً- الاشراف على المكتبة .

المادة – ٢٤ – تتولى شعبة سكرتارية المدير العام المهام الآتية :-

أولاً- تنظيم بريد المدير العام ومواعيده ومقابلاته .

ثانياً- تسلم البريد وتوزيعه على أقسام الشركة .

ثالثاً- تنظيم السجلات الخاصة بالقلم السري .

رابعاً- تصنيف وحفظ المراسلات .

المادة – ٢٥ – اولاً- يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة .



أنظمة داخلية

ثانياً - يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المواد (١٣) و (١٤) و (١٦) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) من هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة .

ثالثاً - يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المواد (١٥) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢٤) موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة .

المادة - ٢٦ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

محسن الشمري

وزير الموارد المائية



قرارات

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٣ القاضي بزيادة رأس المال
الشركات العامة التابعة لوزارة الموارد المائية إلى (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين
مليار دينار.

قدمت إلينا وزارة الموارد المائية طلباً بتعديل شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود رأسمالها
إلى (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار ليصبح منطوق المادة الرابعة من
بيان تأسيسها كالتالي :

المادة الرابعة :

رأس المال الشركة (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار.

أني مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة (١٠/ثالثاً)
من الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر محرم سنة ١٤٣٧ هـ
الموافق لل يوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٥

فريال اكرم عبد الله
مسجل الشركات وكالة



البيان التأسيسي المعدل لشركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود

أولاً:-
أ- اسم الشركة : - شركة الرافدين العامة لإنشاء السدود.
موقعها ومركزها الرئيسي في محافظة بغداد ولها ان تفتح فروعاً اخرى داخل العراق وخارجها.

ثانيا:-
أهداف الشركة : تهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في المجال الخاص بتنفيذ المشاريع المناظرة بعهدها بطريقة التنفيذ المباشر كلما كان ذلك ممكناً وضمن الامكانيات المتاحة لدى الشركة من معدات واليات وکادر بشري وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية .

ثالثا:-
نشاط الشركة : القيام بما يأتي:-

١- تقوم الشركة بتنفيذ مقاولات إنشاء السدود والنظام الكبيرة ومباني الري الكبيرة على الانهر والقنوات الرئيسية وما يتصل بها من اعمال بصفة مقاول داخل وخارج العراق .

٢- تقوم الشركة بتنفيذ الاعمال بالآليات الحكومية المتوفرة لديها مع الاستعانة بالآليات المؤجرة وحسب متطلبات العمل.

٣- إعداد دراسات على الحاسب الالكتروني عن الانهيارات الافتراضية للسدود واعداد النماذج الرياضية لها وبالكادر العراقي .

والشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

١- استيراد وشراء وبيع وأيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الاتاج وشراء المواد الأولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى .

٢- ممارسة الاعمال التجارية من نقل وхран وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد.

٣- أملاك الأموال المنقوله وغير المنقوله ومختلف المكان و العدد و وسائل النقل و تسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وأيجارها



واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء المعاملات وأبرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق أغراضها.

٤- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهادات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتأها.

٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسنادات لامر وسندات القبض وسندات الاقراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسنادات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وظهورها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقراض ورهن موجوداتها المنقوله وغير المنقوله ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الاموال المنقوله وغير المنقوله وارتهاها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .

٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.

٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصلال الموافقات اللازمة لذلك .



- ٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصلال الموافقات اللازمة .
- ٩- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.
- ١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة من هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها.
- ١١- لها حق الاقتراض او الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها .
- ١٢- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .
- ١٣- إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .
- ١٤- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الأغراض بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً :- رأس المال الشركة: (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار عراقي .
- خامساً :- الجهة المؤسسة / وزارة الموارد المائية .

نظم البيان وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ويخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها.

المهندس

محسن الشمري

وزير الموارد المائية



قرارات

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٣ القاضي بزيادة رأس المال الشركـات العـامـة التابـعة لوزـارـة الموارـد المـائـية إلـى (٢٥٠٠٠٠٠٠) خـمـسـة وـعـشـرـين مـليـار دـيـنـارـ.

قدمـتـيـناـ وزـارـةـ المـوارـدـ المـائـيةـ طـلـبـاـ بـتـغـيـرـ اـسـمـ شـرـكـةـ القـادـسـيـةـ لـمـشـارـيعـ الـريـ وـالـاسـتصـلاحـ إـلـىـ شـرـكـةـ العـرـاقـ العـامـةـ لـتـنـفـيـذـ مـشـارـيعـ الـريـ اـسـتـنـادـاـ لـاحـکـامـ المـادـةـ ٨ـ ثـانـيـاـ مـنـ قـانـونـ وـزـارـةـ المـوارـدـ المـائـيةـ رـقـمـ ٥ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـتـعـدـيلـ رـأـسـمـالـهـاـ إـلـىـ (٢٥٠٠٠٠٠٠) خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ مـليـارـ دـيـنـارـ ليـصـبـحـ منـطـوـقـ المـادـةـ الـأـولـىـ وـالمـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ بـيـانـ تـأـسـيـسـهـاـ كـالـاتـيـ :-

المـادـةـ الـأـولـىـ :-

اسـمـ الشـرـكـةـ (ـشـرـكـةـ العـرـاقـ العـامـةـ لـتـنـفـيـذـ مـشـارـيعـ الـريـ)

المـادـةـ الـرـابـعـةـ :-

رـأـسـمـالـ الشـرـكـةـ (٢٥٠٠٠٠٠٠) خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ مـليـارـ دـيـنـارـ.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٦) والمادة (١٠/ثالثا) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر محرم لسنة ١٤٣٧ هـ

الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٥ م

فريال اكرم عبد الله

مسجل الشركات وكالة



البيان التأسيسي المعدل لشركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري

أولاً:- إسم الشركة : شركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري.
موقعها ومركزها الرئيسي في محافظة بغداد ولها ان تفتح فروعا أخرى داخل العراق
وخارجها.

ثانيا :- أهداف الشركة: المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال تنفيذ مشاريع الري
والبزل وإصلاح الأراضي وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية.

ثالثا:- نشاط الشركة:

١ - التعاقد لتنفيذ مشاريع الري وإصلاح الأراضي لدوائر الدولة والقطاع العام والقطاع
المختلط والقطاع الخاص داخل العراق وخارجها.

٢ - تنفيذ مشاريع الري وإصلاح الأراضي التي تكلف بها الشركة في دوائر الدولة
والقطاع العام.

٣ - إنشاء المعامل والاستثمار المقالع لتنفيذ اعمالها .
وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:-

١ - استيراد وشراء وبيع وإيجار وإستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي
تفتبيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين وزيادة الإنتاج وشراء
المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى.

٢ - إمتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل
وتسجيلها باسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها وإيجارها وإجراء كافة التصرفات
القانونية بشأنها وإجراء المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الأبنية
والمخازن والمنشآت المختلفة.

٣ - إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهادات مع سائر القطاعات
الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة
جميع المعاملات بمفردها أو لحسابها أو بالإشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة
التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتديها.



- ٤- إستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق.
- ٥- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.
- ٦- إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها.
- ٧- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفتحات والسنادات لأمر وسندات القبض وسندات الإقراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإنشائها وأن تنشيء أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسنادات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وظهورها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمانته أو بدونه ولها حق الإقراض ورهن موجوداتها المنقوله وغير منقوله ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها حق قبول اموال الغير منقوله وغير المنقوله وارتهاها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين والمتعاملين معها.
- ٨- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن بإستعمالها وإيجارها وإستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.
- ٩- إستثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد إستحصل الموافقات اللازمة.
- ١٠- إستثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة من هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها.



- ١١ - لها حق الاقتراض او الاقراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها.
- ١٢ - تهيئة الكوادر الفنية وإنشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها.
- ١٣ - القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

رابعا - رأس المال الشركة: (٢٥٠٠٠٠٠٠) دينار خمسة وعشرون مليار دينار.

خامسا - الجهة المؤسسة: وزارة الموارد المائية.

نظم البيان وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ويخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها.

المهندس

محسن الشمري

وزير الموارد المائية



بيان

نظراً لانتهاء المدة القانونية للإعلان المرقم (ب/ق ١٤٨٤) في ٢٠١٥/٥/١٠ المنصور بجريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٣٦٦) في ٢٠١٥/٦/١ ولحسم موضوع الاعتراضات المقدمة من قبل وزارتي النفط والمالية واستناداً لأحكام المادة السادسة من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤(المعدل).

قررنا استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية جديدة الشط التابعة لمحافظة ديالى وبالحدود المبينة أدناه في ضوء نص المادة السابعة من القانون المذكور اعلاه . وصفة حدود لمديرية بلدية جديدة الشط المقترحة كما يلي :

تبدأ حدود البلدية من النقطة أ (٤٤٤٧٣٨/٢:٣٧٢٥٤٠٧) المحاذية لنهر دجلة الطريق السياحي من جهة قرية الحويش وتتجه شرقاً وبمسافة (٢٤٥) م لتصل الى النقطة ب (٤٤٤٩٧٧/٢:٣٧٢٥٤٤٥) الواقعة على الطريق القديم الرابط بين جديدة الشط وقرية الحويش المجاورة للمقاطعة (٤٢) بساتين جديدة الشط وبعدها تتجه جنوباً وبمسافة (٢٣٣) م لتصل الى النقطة ج (٤٤٥١٠٦/٢:٣٧٢٥٣٠٢) ثم تتجه شمال شرق وبمسافة (٧٠) م لتصل الى النقطة د (٤٤٥١٣٧/٢:٣٧٢٥٣٦٥) الواقعة في بداية شارع القهرمان . وبعدها تتجه شرقاً وبمسافة (٤٨٠) م (محاذاة شارع القهرمان) لتصل الى النقطة ه (٤٤٥٥٨٧/٢:٣٧٢٥٢٦٢) الواقعة على نهر الخالص ثم تتجه جنوباً وبمحاذاة هذا النهر لتصل الى النقطة ن (٤٤٥٥٦١/٢:٣٧٢٤٧٧٠) وبعدها تتجه شرقاً وبمسافة (٤٠٢) م لتصل الى النقطة و (٤٤٥٩٣٦/٢:٣٧٢٤٨٧٤) المجاورة لمكتب سعد المعموري وتتجه بعدها جنوباً بمحاذاة المبذل وبمسافة (٢١٩٨) م لتصل الى النقطة ز (٤٤٦٤٨٨/٢:٣٧٢٢٧٥١) المجاورة الى سيطرة البو عساف وبعدها تتجه شرقاً وبمسافة (١٢٥) م لتصل الى النقطة ق (٤٤٦٦١٠/٢:٣٧٢٢٧٤٢) المحاذية للشارع العام (بغداد - بعقوبة) ثم تتجه شمالاً بمحاذاة الشارع العام المذكور وبمسافة (٣٣٣٠) م لتصل الى النقطة ف (٤٤٧٩٢٩/٢:٣٧٢٥٧٩٠) المجاورة لمطعم سامان السياحي ثم تتجه شرقاً عابرة الشارع العام (بعقوبة - بغداد) وبمسافة (٢٧٠) م لتصل الى النقطة ث (٤٤٨١٧٨/٢:٣٧٢٥٦٩٧) المجاورة للأروائي الرئيسي وبمسافة (٤٠٤٤) م لتصل الى النقطة ت جنوباً بمحاذاة الأروائي الرئيسي المذكور وبمسافة (٤٤٦٥٢٤/٢:٣٧٢٢٠٠٤) المجاورة للأروائي الفرعى . وبعدها تتجه شرقاً وبمسافة (٨٧٠) م لتصل الى النقطة س (٤٤٧٣١٧/٢:٣٧٢١٦٤) الموجودة في نهاية قرية البو علكة وبعدها تتجه جنوباً وبمسافة (٨٥٠) م لتصل الى النقطة ش



(X:٤٤٧٠٠٦/٢:٣٧٢٠٨٤٤) نهاية البوعلة من جهة الجنوب وبعدها تتجه غرباً وبمسافة (٨٦٠) م لتصل الى النقطة ع (X:٤٤٦٢٧٩/٢:٣٧٢١٢٩٥) للأروائي الرئيسي ثم تتجه جنوباً وبحاذة هذا الأروائي وبمسافة (١٤٣٠) م لتصل الى النقطة غ (X:٤٤٥٦٥٦/٢:٣٧٢٠٠٦) المجاورة الى مجمع ماء الطوباني ثم تتجه غرباً عبرة الشارع العام (بغداد - بعقوبة) وبمسافة (٦٢٧) م لتصل الى النقطة ك (X:٤٤٥١٤٩/٢:٣٧٢٠٣٧٢) المجاورة لمشروع رى الراشدية قرب نهر دجلة وبعدها تتجه شمالاً بمحاذاة نهر دجلة وبمسافة (٥٢٠٣) م لتعود الى النقطة (أ) المذكور أعلاه وبذلك حدود البلدية قد انتهت وهي تمثل منحنى مغلق تبدأ من النقطة (أ) وينتهي فيها.

طارق كطيفه الخيكاني
وزير الاعمار والاسكان
والبلديات العامة



بيانات

بيان رقم (١٣٥٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد تعديل عام على كافة المواصفات القياسية العراقية الخاصة بـ (الحليب ومشتقاته) ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفات المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٥١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السادس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٢٠١٢/٧/٩ ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥ / ١٠ / ١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات

(١٣٥٢) بيان رقم

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعنى الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١١٧٩) الخاصة بـ(الدجاج المجمد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٤١٨٣) في ٢٠١١/٤ فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

(١٣٥٣) بيان رقم

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعنى الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٤٥) الخاصة بـ(ركام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصح عنوان الموصفة القياسية العراقية المرقمة (٤٥) المذكورة في البيان المنصور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٢/٣/١٩٨٤ من (رکام المصادر الطبيعية المستخدمة في الخرسانة) إلى (رکام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء) .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

(بيان رقم ١٣٥٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للموصفة القياسية العراقية رقم (١١٩٥) الخاصة بـ(الطلاء الاسفلتي الاولى المستعمل في التسطيح ومنع الرطوبة والعزل المائي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٤٣) في ٢٠/٢/١٩٨٩ بعنوان (قير الاساس المستعمل في عمليات التسطيح ومنع الماء والرطوبة) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق الموصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية



بيانات

بيان رقم (١٣٥٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

- ١- يعنى الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/٢٢٩٣) الخاصة بـ (اطارات الشاحنات والحافلات - المتطلبات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٤٢٦) في ٢٠١٢/١/١٦ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان تعديل (البيان ١٣٣٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

وبقدر تعلق الامر بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣١٥) الخاصة بـ (متطلبات السلامة العامة للمركبات) .

يكون تاريخ تنفيذ هذه المواصفة المنشورة في البيان رقم (١٣٣٥) في جريدة الواقع العراقية العدد ٤٣٧٧ في ٨/٢٤ ٢٠١٥/٢/٤ هو ٢٠١٦/٤/٢ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



إعلانات

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (عمر عبد الكريم سويدان) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية الديوان التعاونية لاسكان منتسبي ديوان الوقف السني في بغداد) مقرها في محافظة بغداد/الكرخ .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (جمال بدر حمودي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية الزهراء التعاونية للاسكان في محافظة بغداد / الكرخ) مقرها في محافظة بغداد .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



إعلانات

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (حيدر علي حطاب) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثانية) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية الرحمة التعاونية للإسكان في محافظة بغداد/الكرخ) مقرها في محافظة بغداد .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (عامر رحيم كاظم) وجماعته بتأسيس جمعية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثانية) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (جمعية الساعة التعاونية الاستهلاكية) في محافظة بغداد/الكرخ و مقرها في محافظة بغداد .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون تصديق اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت	٤٧
٥	قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢	٤٨
	مراسيم جمهورية	
٨	تعيين السيد وديع بنتي هنا سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية كوريا	٨٠
٩	تعيين السيد هشام علي ابراهيم الغلوبي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تركيا	٨١
١٠	تعيين السيد قاسم عسکر حسن على سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية صربيا	٨٢
	أنظمة داخلية	
١١	النظام الداخلي لشركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود	١
	قرارات	
٢٩	قرار تعديل بيان تأسيس شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود مع بيان تأسيسها	-
٣٣	قرار تعديل بيان تأسيس شركة القادسية لمشاريع الري والاستصلاح مع بيان تأسيسها	-
	بيانات	
٣٧	استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية جديدة الشط التابعة لمحافظة ديالى	-
٣٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٥٠
٣٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٥١
٤٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٥٢
٤٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٥٣
٤١	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٤١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٥٤
٤٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٥٥
٤٢	بيان تعديل البيان (١٣٣٥) الصادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-



إعلانات

٤٣ - إعلان تأسيس جمعية الديوان التعاونية لإسكان منتسبي ديوان الوقف السني مقرها في محافظة بغداد/الكرخ

٤٤ - إعلان تأسيس جمعية الزهراء التعاونية للإسكان في محافظة بغداد / الكرخ

٤٤ - إعلان تأسيس جمعية الرحمة التعاونية للإسكان في محافظة بغداد/الكرخ

٤٤ - إعلان تأسيس جمعية الساعة التعاونية الاستهلاكية في محافظة بغداد/الكرخ

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http //:www.moj.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار